بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وبای اضا بمعنی النفی کقوله تعالی فهل انتم منتهون ای انتهوا او بمعنی قد کقوله تعالی
هل اتی علی الانسان حین من الدهر ۞ و اضافة الدار الیها احتمالان للقاضی احدهما
اضافة سکنی الملک فان اصلها کان لابی طالب لانه الذی کفل حین کان اکبر ولده عبد المطلب
فاحتوی علیها وعلی غیرها من املاک عبد المطلب وحازها وحده نسبه علی
عادة الجاهلیة ۞ ثانیها انه علیه الصلاة والسلام کان له فیها نصیب فاخوذها عقیل
عن املاک بنی عبد المطلب کما فعل ابو سفیان وغیره بدور من هاجر من المومنین وقد
قال الداودی باع عقیل ما کان للنبی صلی الله علیه وسلم ولمن هاجر من بنی عبد المطلب
وقیل انما لم ینزل علیه الصلاة والسلام بها لانه لما هاجر ترکها لله فکره ان یرجع فیما
ترکه له وقیل لانه قد انصرف عنها بالکلیة فصارت عنده کسایر دور مکة حکاهما
القاضی ۞ قال وبالثانی استدل ابن ابی صفرة لمالک واللیث علی من خرج من دار الکفر
مسلما وبقی اهله واولاده بدار الکفر ثم غزاهم المسلمین فانه لا یکون احق بها وهی
علی حکم البلد لا ملک له فیها قال القاضی وسرده انه لو کانت العلة هذه لعللها ولم
یعللها بقوله وهل ترک لنا عقیل من رباع ۞ واما الارث فخاص العاقبة وعماه الاسفار
من واحد الی اخر الوجه السادس فی احکامه الاول جواز سوال الکبار والعلماء
عن نزولهم ان یکون اذا قدموا بلدا او غیره فانه علیه الصلاة والسلام اقر اسامة علی
ذلک ولم ینکر علیه الثانی الجواب بما یلزم منه الامتناع عما سیل عنه الثالث ان
مکة فتحت صلحا ودورها ورباعها مملوکة لاهلها فلحکم سایر البلدان فی ذلک فتوقف
عنهم ویحوز لهم بیعها واجارتها ورهنها وهبتها والوصیة بها وغیر ذلک من التصرفات
وبه قال الشافعی وجماعة وذهب مالک رابو حنیفة والاوزاعی واحمد الی انها
فتحت عنوة فلا یحوز شی من هذه التصرفات قال القاضی واجاب العلماء بهذا بانه
علیه الصلاة والسلام شرع لاهلها اسلامهم ودورهم منا منه علیهم ولم یحملها فی قسم
مناظرة الشافعی مع اسحق بن راهویه ۞ الاجارة دور مکة مشهورة الرابع ان الکافر
لا یرث المسلم وهو اجماع الخامس ان المسلم لا یرث الکافر وهو قول جمهور العلماء
من الصحابة والتابعین ممن بعدهم وقالت طایفة یرثه منهم معاذ بن جبل ومعاویة
وابن المسیب ومسروق وروی عن اسحق بن راهویه واختلف فیه عن ابی الدرداء

والشعبی

والشعبي والنخعي والصحيح عنهما والاول قول الجمهور وروى ابن حزم في المجلى في كتاب
الجهاد عن سليمان بن موسى وهو فقيه اهل الشام مات قال اذا مات النصراني
ولد صغير وله اخ من امه مسلم او اخت مسلمة ورثه كتاب الله وما بقي للمسلمين
رواه ابن جريج عنه واحتج من قال يرثه منه بحديث الاسلام يعلو ولا يعلا
عليه ومن علوه ارث المسلم من الكافر دون عكسه وبحديث الاسلام يزيد ولا ينقص
وكانهم قاسوه ايضا على النكاح وتاول الجمهور الحديث على مجرد فضل الاسلام على غيره
من الاديان دون غيره من الاحكام كارث وغيره جمعا بين الحديثين ولعل قائلا يقول
لم يبلغ هذا الحديث فانه صريح فيه ودين الاسلام لم يزل يزيد لقوله تعالى ان كان الحين
الذي انزل الله فيه اليوم اكملت لكم دينكم ولم ينقص من احكامه والشرائع التي
شاء الله نقلها شيء وقد اعلاه الله تعالى واظهره على الدين كله كما وعد والقياس
لا يعارض النص وابن الجاسر سنها اولا وحديث الاسلام يزيد ولا ينقص
في اسناده جهالة قال القرطبي لا يصح وقال الجوزقاني ثم رايت بعد ذلك صحح الحاكم
له في مستدركه وصحح اسناده واجاب القرطبي عن حديث الاسلام يعلو ولا يعلى
عليه بانه لا يصح ثم قال هو كلام علي ولا يروى وهو عجيب منه مع ما فيه من المناقضة
فان البخاري اخرجه موقوفا من قول ابن عباس الاسلام يعلو ولا يعلى نعم لا يصح
رفعه ووجه عدم ارثه من جهة المعنى ان الكافر وطع ما بينه وبين الله تعالى فعظم
ما بينه وبين اوليائه وهم المؤمنون ولا تنتفي المناصرة بينهم وهي قاعدة الارث
وهذا الذي ذكرناه في الكافر الاصلي اما المرتد فلا يرث المسلم اجماعا وهل يرث
المسلم قولان للعلماء احدهما لا لعموم الحديث وبه قال الشافعي وربيعة ومالك وابن ابي
ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وبانها ردته ورثته من المسلمين وبه قال ابو حنيفة
والكوفيون والاوزاعي واسحق وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف لكن
قال الثوري وابو حنيفة ما كسبه في ردته فهو للمسلمين وقال الكوفيون الجميع لورثته
المسلمين وعن احمد روايات حكاها ابن هبيرة في كتابه اجماع الاربعة عنه اظهرها كقول
الشافعي ومن وافقه بانها كالباقي مالها ان ميراثه يكون لورثته من اهل ذمته
الذين اسلموا اذا لم يكونوا مرتدين ووقع في كلام الخاص عباس في حكايته عن

الشافعي ان ميراث المرتد لجماعة المسلمين ومراده بالارث الفيء وسياق كلامه يشهد اليه
السادس الحديث دال باطلاقه على ان اختلاف الدين مانع من الارث وان كان بالولاء
وعن الامام احمد انه لا يمنع به وحكاه امام الحرمين عن علي وهو غريب ولا اصل
له بل له اصل وهو حديث شعبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه النسائي وصححه الحاكم واعله ابن
حزم وابن القطان بما فيه نظر ومن الغرائب ان القاضي عبد الوهاب المالكي نقل عن
الشافعي مقالة اخرى وقال لو اعتق المسلم عبدا كافرا ومات ورثه عند الشافعي
خلافا لمالك ذكره في باب الاشراف في الخلاف بينه وبين مالك للكرابيت في الام للامام
الشافعي ما نصه اخبرنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن اسعيل بن ابي حكيم ان عمر بن
عبد العزيز اعتق عبدا له نصرانيا فمات العبد بعد ما اعتق قال اسمعيل فامر
عمر بن عبد العزيز ان اخذ ماله فجعل في بيت مال المسلمين ثم قال الشافعي وبهذا
كله ناخذ وفي الاشراف لابن المنذر اذا اعتق المسلم العبد النصراني فالولاء له
لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق فاذا مات المعتق النصراني لم يكن للعتيق
من ميراثه شيء لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم فاذا اسلم العتيق ثم مات ورثه مولاه المعتق وهذا قول الشافعي واهل
العراق ثم روى عن ابن عبد العزيز ما اسلفناه عن رواية الشافعي ثم قال وقد
قال الاوزاعي وفي شرح الدافع في اوايل باب الولاء مثله حيث قال لو اعتق المسلم
عبدا كافرا او الكافر مسلما ثبت الولاء وان لم يتوارثا كما يثبت علقة النكاح والنسب
بين الكافر والمسلم وان لم يتوارثا وقال القاضي حسين في الباب المذكور لو اعتق
الكافر عبدا مسلما ولد ابن مسلم فمات العبد في حياة معتقه لا يرثه ابن معتق المسلم
بل يكون لبيت المال وما وكن خلاف ما نص عليه اما منا فان ابن المنذر نقل عنه
انه يرثه اعرف الناس بمذهبه مولاه ويكون وجه ضعيف لمؤيد ونقلا عن اهل العراق
ايضا وقال مالك بن انس يفرق بين المسلم يعتق العبد النصراني وعكسه فالاول يرثه
مولاه وروى النسائي في اثناء باب الولاء لو اعتق مسلم عبدا كافرا ومات
عن ابن مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر لانه الذي يرث

العتيق

اللفظ ما تقتضي الزيادة على الدعوى باحد المال المدعى به مثلان وقوله
فليتبوأ مقعده من النار اي ليتخذ منزله منها او فليتخذ منزلها قال الخطابي
واصله من باءة الابل وهي اعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر وهو كقوله الله
ذكره وقيل هو خبر وهو ابلغ في الزجر والمعنى هذا جزاؤه فقد جازى
وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة ويسقط عنه ذلك * وقوله او قال عدو الله
اي وقال يا عدو الله فهو منصوب على النداء ويجوز رفعه على ان يكون خبر مبتدا
محذوف اي قال لدانت عدو الله ونحو ذلك * وقوله الا حار عليه في الاوجه
احدها انها واقعة على المعنى اي ما يدعوه احد الا حار عليه والباء في الملفظ
في قوله ليس من رجل * وجاء بالجا المهملة اي رجع عليه الكفر قال تعالى انقلبتم
ان لن يحور اي يرجع حيا * وتاويله اوجه * احدها على المستحل لذلك * وثانيها
على الخوارج المكفرين للمومنين قاله ملك بن انس ولعله مبني على القول بتكفيرهم وهو
خلاف ما عليه الاكثرون وقالها ان المعنى رجعت عليه نقيصته لاخيه ومعصيته
تكفيره اياه * رابعها انه يوول به الى الكفر وذلك ان المعاصي بريد الكفر كما سبق
ونخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة سوءها المصير الى الكفر ويويد هذا
رواية ابي عوانة في مستخرجه على صحيح مسلم والا بابا الكفر وفي رواية اذا قال
لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما * خامسها المعنى فقد رجع عليه بلغوه فليس
الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المومن كافرا فكانه
كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله واما انه كفر من الكفر الا كافر يعتقد بطلان
دين الاسلام الرابع في فوايده الاولى تحريم الانتفاء من النسب المعروف
والاعتداد بالنسب عيب ولا شك ان ذلك كبيرة لما يتعلق به من المفاسد العظيمة
وقد سلف بعضها في اول اللعان والنبي كان في اول الاسلام ثم نسخ * وشرط
على الصلاة والسلام العلم لان الانساب قد يسرا في فهامة الاباء والاجداد
وبعدها لعلم بحقيقتها وقد يقع اختلاف في النسب في الغالب من جهة النسب
فلا يشعر به فشرط العلم لذلك من حيث ان الانسان انما يكون في حق العالم بالشيء
* الثانية انه لا يتم ما الانتساب المذكور الا اذا كان على الخلاف ما ادعاه

دون الجاهل كما قررناه وعليه التعلم ما ثبت جواز اطلاق الكفر على اصحاب المعاصي
والبدع لقصد الزجر لانه كفر حقيقي الا ان يعلم اعتقاد تحليل المحرم او عكسه
فيكون حقيقيا [illegible] تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء سواء تعلق به حق لغيره
او لا ويدخل في الدعاوى الباطلة كلها مالا وعلما وتعلما ونسبا وحالا وصلاحا
ونحو ذلك وغير ذلك من الاوصاف خصوصا اذا ترتب عليها مفاسد والبه
يشير الحديث الا فرخ الصحيح المشبع عالم بعظ كلابس ثوبي زور وقد جعل
الوعيد هنا بالنار وهو مقتض لدخولها لان التخيير في الاوصاف قد
يشعر بثبوت الاصل قال الشيخ تقي الدين وأقول انه يدخل فيه ايضا ما ذكره
بعض الفقهاء في الدعاوى من نصب مسخر يدعي في بعض الصور حفظا لرسم الدعوى
والجواب وهذا المسخر يدعي ما يعلم انه ليس له والقاضي الذي يقيمه عالم بذلك ايضا
وليس حفظ هذه القوانين من المنصوصات في الشرع حتى تختص بها هذا العموم
والمقصود الاكبر في القضاء ايصال الحق لمستحقه فاحترام هذه المراسيم الخلقية
مع تحصيل مقصود القضاء وعدم تنصيص صاحب الشرع على وجوبها اولى
من مخالفة هذا الحديث والدخول تحت الوعيد العظيم الذي دل عليه
وهذه طريقة اصحابنا اعني عدم التشديد في هذه المراسيم لما ان آنه
لا يحل له ان يأخذ ما حكم له به الحاكم اذا كان لا يستحقه لسادسها الوعيد العظيم
على من كفر احدا من المسلمين وليس كذلك وهي وظيفة عظيمة وقع فيها خلق كثير من
من المتكلمين ومن المنسوبين الى السنة واهل الحديث لما اختلفوا في العقائد
فغلطوا مخالفيهم وحكموا بكفرهم وخرق ذلك حجاب الهيبة في ذلك جماعة
من الحشوية وهذا الوعيد لاحق بهم او الم يكن خصومهم كذلك وقد
اختلف الناس في التكفير وسببه حتى افرد بالتصنيف قال الشيخ
تقي الدين والذي يرجع اليه النظر في هذا ان مآل المذهب هل هو مذهب
لازم او لا والاكثرون على الاول فمن اكفر المبتدعة قال ان مآل المذهب
مذهب يستقل المجسمة كفارا لانهم عبدوا جسما وهو غير الله فكفار قصير
عابدون لغير الله ومن عبد غير الله كفر وبقول المعتزلة كفارا لانهم لانهم ان

اعترفوا باحكام الصفات فقد انكروا الصفات ولزمهم انكارها بانكار
احكامها ومن انكر احكامها فهو كافر ولذلك المعتزلة سموا الكفار
بطريق المآل وقال الشيخ تقي الدين والحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة بانكار
شيء من الشريعة عن صاحبها فانه يكون حينئذ مكذبا للشرع وليس مخالفة
القواطع ماخذا للتكفير واما ماخذه مخالفة القواعد السمعية القطعية طريقة
وذلك وعن بعض اصحابنا الاصول عن هذا بما معناه ان من انكر شيئا من
اثبات الشرع لم يكفر كمن انكر الاجماع ومن انكر الشرع بعد الاعتراف
بطريقه كفر لانه مكذب له وقد نقل عن بعض المتكلمين انه قال لا اكفر احدا
من كفرني وربما خفي سبب هذا القول على بعض الناس وحمل على غير محمله
الصحيح والذي ينبغي ان يحمل عليه انه قد يلمح هذا الحديث الذي يقتضي ان من
دعا رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذلك قال عليه الصلاة
والسلام من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وكان هذا المتكلم يقول
الحديث دل على انه يحصل الكفر لاحد الشخصين اما المكفر واما المكفر فاذا الكفر
بعض الناس فالكفر راجع باحدنا وانا قاطع بانني لست بكافر فالكفر راجع
اليه هذا اخر كلام الشيخ وهو من النفائس التي تحزم دعاء المسلم
بالكفر وظاهر الحديث يقتضي انه لا يكفر الا بشرط ان يكون الكفر كما
ادعاه به فيرجع ما دعاه به اليه وبه صرح المتولي من اصحابنا فيمن قال لو
قال مسلم لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا قلت وفي صحيح
حبان من حديث ابي سعيد انه عليه الصلاة والسلام قال ما اكفر رجل رجلا
قط الا باء احدهما ان كان كافرا والا كفر بتكفيره وهو سديد للوجه الاخير
انه يكفر بالدعاء بالكفر * اخر الجزء الثالث سلوه في الجزء الرابع كتاب الرضاع

قال عبده الفقير رحمه ربه المقتدر محمد بن سليمان بن عوض بن سلمان
البكري عفا الله عنه وعن والديه وعن مولده وعن جميع المسلمين
في رابع عشر شهر جمادى الاخرة سنة خمس وتسعين ومائتين والف
احسن الله تقضيها وما بعدها في خير وعافية

نهاية المخطوطة